

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣ صفر سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ٢٤ حزيران سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٦٩٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٦/٥

نصـــادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون الايتام المعدل الموقت

رقم « ٢٦ » لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون الايتام المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالصورة التالية . –

أ – تعطى الفقرة (٤) منها رقم (٥) .

ب – تضاف الفقرة التالية اليها لتأخذ مكان الفقرة (٤) .

٤ – كيفية التصرف باموال احتياطي صناديق الايام .

١٩٦٣/٦/٥

الحسين بن طلال

قاضي القضـــاه	رئيس الـوزراء
رشاد الخطيب	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون موقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣

قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون المـــالكين والمستأجرين للعقارات الوقفيه لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعني العبارات التالية في هذا القانون ما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

« مستأجر » كل من تعاقد قبل صدور هذا القانون او بعده مع دائرة الاوقاف الاسلامية على استئجـــار ارض وقفية لاقامة منشئات عليها واعطي الحق في استغلالها مدة معلومة من الزمن .

« مستأجر فرعي » كل من استأجر من المستأجر اي عقـــار اقامه المستأجر بمقتضى عقد بينه وبين دائرة الاوقاف الاسلامية .

المادة ٣ – لا تسرى احكام قانون المالكين والمستأجرين رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ وتعـــديلاته على اى مستأجر كما هو معرف في هذا القانون .

المادة ٤ – اذا قل بدل الايجار المتفق عليه بين المستأجر والمستأجر الفرعي عن اجر المثل لا تكون دائرة الاوقاف الاسلامية ملزمة بقبول البدل المذكور ويحق للدائرة المذكورة في هذه الحالة استيفاء اجر المثل عن عقار الوقف الذي يستمر المستأجر الفرعي باشغاله بعد تاريخ انتهاء العقد بين المستأجر والدائرة المذكورة .
وايفاء لهذه الغاية يقدر اجر المثل بقيمته كما هي بتاريخ عقد الاجارة بين المستأجر والمستأجر الفرعي .

المادة ٥ – كل اتفاق بين المستأجر والمستأجر الفرعي يعطي الاخير حق التأجير الفرعي يعتبر باطلا ما لم يكـــن المستأجر قد ملك هذا الحق بنص صريح ورد في العقد بينه وبين دائرة الاوقاف الاسلامية .

المادة ٦ – رئيس الوزراء ووزير العدلية وقاضي القضاة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٣/٦/١٢

الحسين بن طلال

القائم باعمال قاضي القضاة	وزير العدلية	رئيس الوزراء
رشاد الخطيب	حسن الكايد	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣ من قانون ادارة الجيش العربي رقم ١ لسنة ١٩٥٩
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٦/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٤) لسنــة ١٩٦٣

نظام الكلية الحربية الملكية

صادر بمقتضى المادة ٣ من قانــون ادارة الجيش العربي رقــم ١ لعام ١٩٥٩

الفصــل الاول

التعاريف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الكلية الحربية الملكية لسنة ١٩٦٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها حيثما وردت في هذا النظام الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

(الكلية) . الكلية الحربية الملكية

(التلميذ العسكري) : كل فرد انتسب للكليــة

(العقوبة) . كل جزاء يفرض على التلميذ العسكري من قبل ضابط بمقتضى القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وادارة الكليــة .

الفصل الثــاني

التنظيــم

المادة ٣ — تقوم الكلية بتدريب تلاميذ عسكريين لائقين ليكونوا ضباطا في القوات المسلحة الاردنية اكفــاء في عملهم وعلمهم وثقافتهــم العسكريــة .

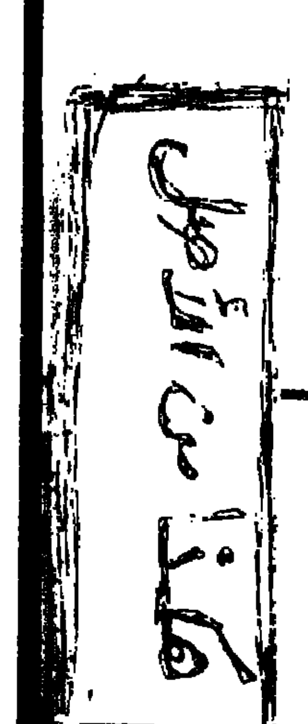
المادة ٤ — يجري التدريب العسكري والتدريس العلمي في الكلية وفق منهاج يعــد من قبــل مجلس ادارة الكلية ويصادق عليه من قبل القيادة العامــة للقوات المسلحــة الاردنية .

المادة ٥ — أ — الكلية الحربية الملكيــة كلية عاليــة مدة التدريب والدراسة فيها سنتان دراسيتان مقسمة الى سنة أولى وثانيــة وتقسم السنة الدراسية الى فصلــين .

ب — يعتبر التلميذ العسكري في السنة الاولى مستجدا وفي السنة الثانية متقدما .

المادة ٦ — تبدأ الدراسة السنوية في الكلية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب وللقائــد العام للقوات المسلحة الاردنية تعديل هذين التاريخين عنــد الضرورة القصوى .

المادة ٧ — يضع آمر الكلية النظام الداخلي والاوامر الثابتة والتعليمات لتنظيم الاعمال ومعاملة التلاميذ العسكريين فيها وضبطهم داخل الكلية ويصدقها من القائد العام للقــوات المسلحــة الاردنية .



المادة ٨ — أ — يشكل مجلس ادارة الكليــة من المــذكورين تاليــا : —

آمــر الكليــة
مساعــد آمر الكليــــة
رئيس المــدربين العسكريــين
رئيس قسم الــدراسات العلميــة

ب — يقــوم مجلس ادارة الكليــة بمــا يــلي : —

١ — الاشراف على لجان الامتحانات وعلى تطبيق مناهج التدريب والتدريس .
٢ — تنسيب المــدربين العسكريين والمدرسين المدنيين اللازمين للتدريب والتدريس .
٣ — تطبيق مناهج التدريب والتدريس للمواضيع العسكرية والعلمية فيها وفق المنهاج المعــد .
٤ — يرفــع مجلس ادارة الكلية تقريرا سنويا للقيادة العامــة للقوات المسلحة الاردنية متضمناً المقترحات لمعالجة المشاكل التي جابهتها الكليــة عند تطبيق المناهــج في السنة السابقة .

المادة ٩ — أ — يشكل مجلس انضباط للكليــة مــن : —

مساعــد آمر الكليــة .
رئيس المــدربين العسكريين .
رئيس قسم الــدراسات العلميــة .
قائــد سرية التلميذ العسكري المحال على المجلس .

ب — يجتمع مجلس الانضباط في الاوقات المعينة في النظــام الداخلي أو عندما تدعــو الضرورة ، وله ان يوصي لآمر الكلية بفصل التلميذ العسكري من الكلية للاسباب التالية : —

١ — سيره الغير مرضي في الكلية والمؤيد بتقارير من قادته بالتسلسل أو من مدربي ومدرسي صفه .
٢ — عــدم صلاحه لان يكــون ضابطا بسبب عــدم كفاءته ولياقته وضعف شخصيته وبناء على تقارير مقدمــة من قادته بالتسلسل أو اي سبب مبرر اخر يراه مجلس الانضباط .
٣ — في حالة ضبطــه متلبسا بالغش اثناء الامتحان .

الفصل الثــالث

شروط الانتساب

المادة ١٠ — أ — يجب توفر الشروط التالية في كل شخص مدني يطلب قبولــه في الكليــة : —

١ — ان يكــون اردني الجنسيــة .
٢ — ان يكون قــد اكمل السابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز سن الثانية والعشرين ، ويثبت عمر المنتسب بشهادة ميلاده ، وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره من قبــل اللجنة الطبية بقرار من المحكمــة المختصة ، واذا كان يوم الولادة غير معروف ، اعتبر الطالب من مواليد اليــوم الاول من شهر كانــون الثاني من سنة ولادته ، ولا يؤخذ بعين الاعتبار ، لغايات هــذا النظــام ، أي تصحيح مهما كان نوعه أو سببه يطرأ على عمر المنتسب بعد انتسابه ، الا بقرار من المحكمــة المختصة .
٣ — ان يكــون اعزبا ولا يسمح له بالزواج اثناء الــدراسة .
٤ — ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانويــة الاردنية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بهــا من قبــل وزارة التربية والتعليم الاردنيــة .

٥ – ان يكــون حسن السلوك والسمعه متمتعا بحقوقه المدنية غير محكــوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ، كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة واي جريمــة اخرى تخــل بالاخلاق العامــة .

٦ – غير منتم لأي حزب سياسي .

٧ – ان لا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية أو الكليــة لأي سبب من الاسباب .

٨ – ان يوافق على المنتسب من قبل لجنــة يشكلها القائد العام للقوات المسلحة ولا تعتبر الموافقة سارية المفعول الا بعد التصديق عليها من قبــل القائد العام للقوات المسلحة شخصيا أومن ينوب عنــه بحالة غيابــه .

٩ – ان لا يقــل طوله عن ١٦٥ سم وان لا يقل وزنه عن ٥٥ كيلو غرام .

١٠– ان يكون سالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات البدنيــة والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته . وان يجتاز فحصا طبيا شاملا بموجب قرار من اللجان الطبية ، وان يكــون ذا لياقــة شخصية .

١١– ان يجتاز الدورة التدريبية العسكرية الابتدائية المقررة قبل التحاقه بالكليــة .

١٢– ان يقدم كفالة ماليــة مصدقة من الكاتب العدل يتعهد فيها الكفيل بتسديد جميع النفقات التي تصرف على التلميذ خلال مــدة وجوده في الكلية وذلك في حالة طرده أو رغبته في ترك الــدراسة .

ب – يشترط من طالبي الانتساب من الجنود وضباط الصف العاملين في الوحدات العسكرية ما يلي :

١ – توفر الشروط الواردة في كل من البنود (١) و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١٢) من الفقرة (أ) من المادة العاشرة .

٢ – ان لا يتجاوز السابعة والعشرين سنة من عمــره .

المادة ١١– يترتب على التلميذ العسكري ان يقدم تعهدا خطيا يلزم نفسه فيه بان يخدم في القوات المسلحة الاردنية مــدة لا تقل عن عشر سنوات بعــد تخرجه من الكليــة .

المادة ١٢– يصرف للتلميذ العسكري ، خلال مــدة وجوده في الكلية راتبا شهريا قدره (١٢) دينارا الا من انتسب بموجب الفقرة (ب) من المادة العاشرة من هذا النظام ، فيستوفى راتب آخر رتبه كان فيها قبل الانتساب ، مضافا اليه غلاء المعيشة ، وعلى ان لا يقل ذلك كلــه عن الاثني عشر دينارا .

المادة ١٣– يمنح التلميذ العسكري المتخرج من الكلية بنجاح رتبة ملازم ثاني في القوات المسلحة الاردنية .

المادة ١٤– يجوز لغير الاردنيين ممن تتوفر فيهم الشروط الواردة في الفقرات ٢ – ٧ والفقرتين (١٠ و ١١) من المادة (١٠) الانتساب الى الكلية بموافقة القائــد العام للقوات المسلحة ويمنح هؤلاء شهادة الكليــة عنــد تخرجهم ولا يمنــح هؤلاء رتبــة عسكريــة اردنيــة .

الفصل الرابــع
العقوبات

المادة ١٥– تفرض العقوبات التالية على اي تلميذ عسكري يخــل بالنظام والضبط العسكري أو يرتكب مخالفــة لانظمــة الكلية وتعليماتهــا واوامرها الثابتــة :

أ – التوبيخ ، ويعني تأنيب التلميذ العسكري على مخالفة ارتكبها وانذاره بتوقيع عقوبــة اشد في حالــة تــكرارها .

ب – التفقد الاضافي . ويعني حضور المحكوم عليه بهذه العقوبة باللباس والى المــكان . وفي الزمان كما هــو مبين بنظــام الكلية الــداخلي .

ج – التدريب الاضافي . ويعني قيام المحكوم عليــه بالتدريب العسكري بتجهيزاته العسكرية مــدة ساعة واحدة في اليوم الواحد خلال مــدة استراحته وحسب انظمــة الكليــة .

د – الحرمان من الاجازة ، وتعني منــع المحكوم عليــه بهذه العقوبة من الخروج من الكليــة يومي الخميس والجمعة وان يبقى بملابسه العسكرية ويقــوم بالاعمال والواجبات التي يوضحها النظام الــداخلي للكليــة .

هـ – الحجز بالثكنــة . ويعني بقاء المحكوم بهــذه العقوبة بغرفته وعــدم مغادرتها الا للاشتراك بحصص التدريب والدراسة وتناول وجبات الطعام حسب النظــام الداخلي للكليــة .

و – الانــذار . ويعني انذار المحكوم عليــه بهذه العقوبة بالطرد من الكلية اذا تكررت مخالفاته ولم يحسن سلوكـــه .

ز – الطــرد . ويعني فصل المحكــوم عليــه بهذه العقوبة من الكليــة .

المادة ١٦– لا يمنع فرض العقوبات المذكورة في المادة (١٥) من هذا النظــام من فرض العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك القوانين .

المادة ١٧– أ – تعتبر علامة حسن السلوك والضبط العسكري للتلميذ العسكري (٢٠٠) علامــة للسنــة الــدراسية الواحــدة .

ب – يخسر التلميذ العسكري العلامات المبينة ازاء كل عقوبة كما هــو مبين تاليــا : –

التوبيــخ	علامتــين
التفقــد الاضافي	٣ علامــات
التدريب الاضافي	٤ علامــات
الحرمان من اجازة نهاية الاسبوع	٥ علامــات
الحجز عن كــل يوم	٦ علامــات
الانــذار	١٠ علامــات

الفصــل الخامس
الصلاحية في فرض العقوبات

المادة ١٨– لآمر الكليــة أو من يقوم مقامه في حال غيابه ، صلاحية فرض احدى العقوبات التالية على التلاميــذ العسكريــين .

أ – التوبيــخ .

ب – التفقد الاضافي لمــدة لا تزيــد عن خمسة أيام .

ج – التدريب الاضافي لمــدة لا تزيــد عن خمس ساعات .

د ـ الحرمان من الاجازة لمدة لا تزيد عن اربعة ايام .

هـ ـ الحجز لمدة لا تزيد عن اربعة ايام .

و ـ الانذار لمرة واحدة .

المادة ١٩ـ لقائد السرية فرض احدى العقوبات التالية على التلاميذ العسكريين : ـ

أ ـ التوبيخ .

ب ـ التفقد الاضافي لمدة لا تزيد عن ثلاثة ايام .

ج ـ التدريب الاضافي لمدة لا تزيد عن ثلاث ساعات .

د ـ الحرمان من الاجازة لمدة لا تزيد عن اسبوعين :

المادة ٢٠ـ لقائد الفئة فرض احدى العقوبات التالية على التلاميذ العسكريين : ـ

أ ـ التوبيخ .

ب ـ التفقد الاضافي لمدة لا تزيد عن يومين .

ج ـ التدريب الاضافي لمدة لا تزيد عن ساعتين .

د ـ الحرمان من الاجازة لمدة اسبوع واحد .

المادة ٢١ـ أ ـ اذا بلغ مجموع العلامات المحسومة من علامات حسن السلوك والضبط العسكري، لاي تلميذ عسكري في السنة الدراسية الواحدة (٢٥) علامة . فلا يحق لقائد فئته محاكمته . وعليه ان يرفع مخالفته الى قائد السرية للنظر بها .

ب ـ اذا بلغ مجموع العلامات المحسومة من علامات حسن السلوك والضبط العسكري، لأي تلميذ عسكري (٥٠) علامة بالسنة الدراسية الواحدة ، فلا يحق لقائد سريته محاكمته ، وعليه ان يرفع المخالفة لآمر الكلية للنظر بها .

الفصل السادس

الامتحانات

المادة ٢٢ـ تجري في كل سنة دراسية الامتحانات التالية وفقا لمناهج التدريب والتدريس : ـ

أ ـ امتحان نصف السنة .

ب ـ الامتحان النهائي في نهاية السنة الدراسية .

ويجري تحضير هذه الامتحانات ووضع الاسئلة لها من قبل مجلس ادارة الكلية .

المادة ٢٣ـ يخصص لكل موضوع عسكري أو علمي مائة علامة في السنة الدراسية ، والمواضيع التي يجري فيها الفحص تحريريا وعمليا يؤخذ معدل مجموع علامات الفحص للموضوع نفسه .

المادة ٢٤ـ يشترط للترفيع حصول التلميذ على (٥٠) في المائة من علامات كل موضوع .

المادة ٢٥ـ اذا اخفق التلميذ العسكري في موضوع أو موضوعين يعتبر مكملا ويعاد فحصه في الموضوع الذي اكمل به خلال الاسبوعين الاولين من السنة الدراسية التالية واذا فشل في اي موضوع يعتبر راسباً .

المادة ٢٦ـ اذا اخفق التلميذ العسكري في اكثر من موضوعين يعتبر راسباً في سنته الدراسية .

المادة ٢٧ـ يجري فحص التلميذ العسكري الذي تعذر اشتراكه في احد الامتحانات لاسباب مشروعة بعد زوال المانع في الوقت الذي ينسبه مجلس ادارة الكلية ، على ان لا يتأخر ذلك عن الاسبوعين الاولين من السنة التالية . وفي حالة عدم تمكنه من ذلك يعتبر راسبا .

المادة ٢٨ـ كل تلميذ عسكري يضبط متلبسا في الغش يخرج من الامتحان ، ويعتبر راسبا في الموضوع الذي غش فيه ويحال الى مجلس انضباط الكلية لاتخاذ قرار بشانه ويكون القرار نهائياً في حالة مصادقة آمر الكلية عليه .

المادة ٢٩ـ يقرر قدم التلميذ العسكري في القوات المسلحة الاردنية كضابط عند تخرجه بنسبة معدل ما اكتسبه من علامات خلال السنتين الدراسيتين .

المادة ٣٠ـ يكون نجاح التلميذ العسكري بدرجة شرف اذا حصل على ٩٠ ٪ فاكثر من المجموع النهائي وينجح في جميع المواضيع . وبدرجة جيد جدا اذا حصل على معدل ٨٠ ٪ من المجموع النهائي ، بالاضافة لنجاحه في جميع المواضيع . وتدون درجة نجاحه في الشهادة التي ينالها .

المادة ٣١ـ تستخرج الدرجة النهائية للسنة الدراسية لاي موضوع بأخذ معدل فحصي نصف السنة واخرها .

المادة ٣٢ـ تنشر التعليمات التي تتعلق بالفحص وتذاع على التلاميذ العسكريين قبل اسبوع واحد على الاقل من بدء الفحص .

المادة ٣٣ـ تعلن نتائج الامتحانات السنوية قبل نهاية السنة الدراسية .

المادة ٣٤ـ لا يعاد النظر في اوراق الامتحان بعد اذاعة النتائج الا بأمر من آمر الكلية .

الفصل السابع

الفصل والطرد من الكلية

المادة ٣٥ـ يحق للتلميذ العسكري الاستقالة من الكلية لاي سبب كان على ان يقدم طلبا خطيا لآمر الكلية بالتسلسل القيادي ويرفع هذا الطلب الى القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية للموافقة عليه ، وفي هذه الحال عليه ان يدفع جميع النفقات والرواتب التي تكبدها الجيش بسبب وجود التلميذ بالكلية .

المادة ٣٦ـ يطرد التلميذ العسكري من الكلية لاي سبب من الاسباب التالية بعد ان تؤيد ذلك بالوثائق الرسمية والتقارير المقدمة من آمر الكلية : ـ

أ ـ عدم لياقته البدنية أو الصحية أو العقلية اثناء وجوده في الكلية ، مؤيدة بالتقارير الطبية .

ب ـ اذا ثبت بقرار قطعي من محكمة ذات اختصاص ارتكابه فعل الجنحة المخلة بالشرف ، كالسرقة والاحتيال ، والاختلاس والتزوير والرشوة ، وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة واي جريمة تخل بالاخلاق العامة أو ارتكاب فعل الجناية .

ج ـ اذا خسر التلميذ العسكري (١٠٠) علامة من علامات حسن السلوك والضبط العسكري في السنة الدراسية الاولى ، أو خسر (٧٥) علامة من هذه العلامات في السنة الدراسية الثانية .

د ـ اذا رسب التلميذ العسكري في سنته الدراسية .

هـ ـ اذا تغيب عن الكلية بدون اجازة مدة تزيد عن ٢١ يوماً دفعة واحدة .

و ـ اذا بلغ مجموع تغيبه في السنة الدراسية الواحدة مدة ثلاثة اشهر لاسباب صحية .

ز ـ اذا اصيب بمرض تناسلي واثبتت التقارير الطبية ذلك .

المادة ٣٧– يتحتم على التلميذ العسكري المطرود من الكلية ان يؤدي جميع النفقات التي انفقت عليه بما فيها الرواتب خلال مدة وجوده في الكلية وفي حالة امتناعه تحصل منه أو من كفيله بالطرق القانونية ما لم يكن سبب الطرد ناجما عن اسباب صحية .

المادة ٣٨– اذا رسب التلميذ العسكري في سنته الدراسية ولم يرغب في الاستمرار بالخدمة يدفع جميع النفقات التي انفقت عليه خلال مدة تدريبه بما فيها الرواتب . واما من رغب في البقاء في الخدمة فيعامل كما يلي :–

أ – اذا كان قد انهى السنة الدراسية الثانية يعطى رتبة نقيب ويستخدم في القوات المسلحة الاردنية لمدة ثلاث سنوات .

الفصل الثامن
المدربون والمدرسون وقادة السرايا والفئات

المادة ٣٩– يشترط في جميع الضباط وضباط الصف الذين يقومون في التدريب العسكري في الكلية ان تتوفر فيهم الكفاءة العسكرية والتدريبية وان يتم انتخابهم من قبل مجلس ادارة الكلية .

المادة ٤٠– أ – يشترط في تعيين قائد السرية ان يكون قد اشترك في دورة قادة السرايا واجتازها بنجاح .

ب – يشترط في تعيين قائد الفئة ان يكون قد اشترك بدورة قادة الفئات واجتازها بنجاح .

المادة ٤١– يشترط في اساتذة الدراسات العلمية ان يكونوا من ذوي المؤهلات الجامعية ولديهم الخبرة والدراية الكافية في حقل التدريس .

الفصل التاسع
الاجازات والعطل

المادة ٤٢– يمنح التلميذ العسكري اجازة لا تزيد عن عشرة ايام مرة واحدة أو بصورة متقطعة خلال السنة الدراسية اذا كانت هنالك اسباب اضطرارية وبموافقة آمر الكلية .

المادة ٤٣– تعطل الدراسة في الكلية مدة لا تزيد عن اسبوعين في نهاية كل فصل دراسي ومدة لا تزيد عن اربعة اسابيع في نهاية السنة الدراسية .

الفصل العاشر
متفرقة

المادة ٤٤– للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة ٤٥– يلغى هذا النظام نظام الكلية الحربية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٢ .

١٩٦٢/٦/٥

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والزراعة وقائم باعمال قاضي القضاه رشاد الخطيب	وزير التربية والتعليم والعدلية والمواصلات حسن الكايد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية والداخلية حسين بن ناصر
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير المالية والانشاء والتعمير والاشغال العامة عبد اللطيف العنبتاوي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٥) من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٦/٥

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم « ٥٥ » لسنة ١٩٦٣

نظام التصرف باحتياطى صناديق الايتام

صادر بموجب المادة (١٥) من قانون الايتام لسنة ١٩٥٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التصرف باحتياطي صناديق الايتام لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لقاضي القضاة او من يقوم مقامه ان يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز ٥٠٪ من احتياطي صناديق الايتام ، وذلك من اجل انشاء عمارة لمدرسة الايتام الاسلامية الصناعية في القدس .

المادة ٣ – يجري تحويل المبلغ المشار اليه في المادة السابقة ، لمجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية الاعلى لصرفه في انشاء العمارة المقصودة بتلك المادة .

المادة ٤ – يستثنى من احكام هذا النظام،احتياطي صنادبق الايتام التي تحول التزاماتها دون مساهمتها في هذا المشروع .

١٩٦٣/٦/٥

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والزراعة وقائم باعمال قاضي القضاة رشاد الخطيب	وزير التربية والتعليم والعدلية والمواصلات حسن الكايد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية والداخلية حسين بن ناصر
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل	وزير المالية والانشاء والتعمير والاشغال العامة عبد اللطيف العنبتاوي	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظـــام رقم « ٥٦ » لسنة ١٩٦٣

نظام علاوات موظفى الاذاعة المصنفين

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوات موظفي الاذاعة المصنفين لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من ١٩٦٣/٦/١ .

المادة ٢ – تدفع علاوة شهرية الى موظفي الاذاعة المصنفين بالنسب التالية .

الدرجـــة	المبلـــغ فلـــس	دينـار
المدير العام	–	١٥
الثانيـــة		١٠
الثالثـــة		٩
الرابعـــة		٨
الخامســـة		٧
السادسة		٦
السابعـــة		٥
الثامنـــة		٤
التاسعة والعاشرة		٣
–		–

١٩٦٣/٦/١٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية والداخلية
حسين بن ناصر

وزير التربية والتعليم والعدلية والموصلات
حسن الكايـــد

وزير الاقتصاد الوطني والزراعة وقائم باعمـــال قاضي القضـــاه
رشاد الخطيب

وزير المالية والانشاء والتعمير والاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعيـة والعمل
صالح برقـــان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٢

نأمر – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – بوضع النظـــام الآتي : –

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٣

نظام الوقاية والسلامة

من الالات والماكنـــات الصناعيـــة

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل الاردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

المـادة ١– يسمى هذا النظام (نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعيـــة لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المـادة ٢– يجب على صاحب كل مؤسسة ، او مديرها المسؤول ، ان يضع سياجا وقائيا محكماً في الاماكن التالية :

١ – حول جميع المحاور الدوارة المكشوفة (الاكسات) الافقية التي لا يتجاوز ارتفاعها (٧) اقـــدام (٢١٥)سم ، بحيث يغطي الجـــوانب والاجزاء العلوية والسفليه بحسب وضعيةالاسطوانة الدوارة.

٢ – حول جميع المحاور (الدوارة) الاكسات العمودية منها والمائلة والتي لا يزيد ارتفاعها على سبعةاقدام.

٣ – حول جميع البكرات التي لا يقل ارتفاعها عن سبعة اقدام (٢١٥) سم .

٤ – حول جميع الاقشطة الافقية حسب المواصفات التالية :–

أ – الاقشطه الافقية التي لا يتجاوز ارتفاعها سبعة اقدام (٢١٥) سم بحيث يكون السياج على بعد مناسب من القشاط ، اما اذا كان القشاط لا يتجاوز ارتفاعه (٤٢) بوصة (١١٠سم) من الارض فيجب تسييجه كاملا بغطاء محكم .

ب – الاقشطة الافقية المعلقة والتي لا يتجاوز ارتفاعها (٧) اقدام (٢١٥ سم) من الارض يجب ان تسيج على الجوانب ومن اسفل .

جـ – تسيج الاقشطة الافقية والتي لا يتجاوز ارتفاعها(٧)اقدام على طولها حسب الشروط التالية :

١ – اذا كانت فوق ممر او مكان عال ، او

٢ – اذا كان البعد بين البكرتين يزيد عن (٥٠ سم) .

٥ – حول جميع الاقشطة العمودية والمائلة بحيث لا يزيد ارتفاع اسيجتها عن سبعة اقدام (٢١٥) سم مـــن الارض .

٦ – حول جميع التروس (الكيرز) حسب المواصفات التالية :–

أ – غطاء كامل محكم ثابت .

ب – يمتد هـــذا الغطاء الى سبعة اقدام (٢١٥ سم) بحيث يبعد عن الترس مـــا لا يقل عن ست بوصات (١٥ سم) .

٧ – حول جميع الدواليب المسننه والجنازير والتي لا يتجاوز ارتفاعها (٧) اقدام (٢١٥ سم) .

٨ – حول اي جزء من اجزاء الماكنة الذى يشكل خطراً ، كالمناشير وآلات القطع والسكاكين وآلات الحياكة . . الخ . .

المـــادة ٣– على صاحب العمل ان يراعي في اقامة الحواجز والاسيجة المشار اليها في المادة السابقة ما يلي :

أ – ان تكفل حماية العامل اثناء العمل .

ب – ان تعمل على تضييق منطقة الخطر وحصرها.

جـ – ان لا تسبب للعامل اية مضايقة او ازعاج.

د – ان تكون ملائمة للعمل والماكينة.

هـ – ان لا تعوق تزييت او تفتيش او ضبط او اصلاح الماكينة.

و – ان لا توجد بها زوايا حادة او حروف او اطراف خطرة تسبب عنها الحوادث .

ز – ان تقي من الحوادث غير المتوقعة بالاضافة الى ما يتوقع حدوثه عادة .

المادة ٤ – لا يجوز لصاحب العمل ، او المدير المسؤول ان يسمح لاي شخص بازالة او تركيب اي حاجز وقاية ، او اي شيء مـــن اجهزة الوقايـــة ، الا اذا كانت الماكنة متوقفة عـــن العمل ، على ان يعيـــده الى مكانه قبل ادارتها .

المادة ٥ – يجب ان يراعى في اماكن العمل ما يلي :

أ – ان تكون ارض امكنة العمل غير مزدحمة بالخامات والماكنات والمنتجات ممـــا يعوق العمال في سيرهم ويعرضهم لخطر التصادم بآلات العمل او المنتجات .

ب .. ان تترك مسافات مناسبة حول الماكينات ، او وحـــدات العمل ، تسمح للعمال بالمـــرور واداء اعمالهم العادية بدون عائق ، والا تعوق عمليات واصلاح الماكينات ، او نقل المـــواد المستخدمة في العمل .

المادة ٦ – على صاحب العمل تعليق لافتات ارشاد بجوار الالات او مكان العمليات المختلفة يوضّح فيها التعليمات الفنية الضرورية للوقاية من الأصابات .

المادة ٧ – عند استخدام عامل في صناعة خطرة لاول مرة ، يجب على صاحب العمل او المدير المسؤول ان يقوم بتدريبه مدة لا تقل عن الاسبوعين تحت الاشراف المباشر كما يجب ان يشرح للعامل الاخطـــار التي قد يتعرض لها من جراء عمله .

المادة ٨ – يحق لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يصدر قـــرارات فيما يتعلق باية مؤسسة تستعمـــل فيها آلات او ماكنات متحركة يحدد فيه كافة الاجراءات الواجب اتخاذها في تلك المؤسسة لصيانة تلك الاجزاء ودرء خطرها .

١٩٦٣/٦/١٢

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والزراعة
وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

وزير التربيـــة والتعلـــيم
والعدلية والمواصلات
حسن الكايد

رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع
والخارجية والداخلية
حسين بن ناصر

وزيـــر الصحـــة
والشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير المالية والانشاء والتعمير
والاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

قرار رقم (١٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/٥/١٣ رقم ت/١٤/٦٩٣٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقره (١٢) مـــن المادة الثانية والمادة ١١٤ من قانون النقل عـــلى الطرق رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨ وبيان ،

١ ــ ما هو المقصود بعبارة (بصوره مريحه للغايه) الواردة في الفقرة (١٢) المشار اليها .

٢ ــ ما هو الاساس الذي يجب اتخاذه في قياس عرض المقعد الامامي بموجب المادة ١١٤ المذكورة .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير الأمن العام الموجه لوزير الداخلية بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنـا :

١ ــ ان الفقرة (١٢)من المادة الثانية من القانون المـذكور تنص على ما يلي (السيارة العمومية هـي المعدة لنقل الاشخاص بصورة مريحة للغاية والبضائع مقابل عوض ايا كان نوعه)

٢ ــ ان المادة ١١٤ من نفس القانون تنص على انه (لا يجوز الترخيص لراكبين بجانب السائق الا اذا كان عرض المقعد الامامي (١٥٠) ســم فاكثر وكان الكير على المقود لسيارات الركاب و ١٥٥ سم فأكـــثر لسيارات الشحن ويكون القياس بين البابين مـــن الداخـــل وفي منتصف المقعـــد عرضا) .

وحيث ان القانون لم يحدد الكيفية التي يمكن معها اعتبار السيارة المعدة لنقل الركاب (مريحه للغاية) فأن المسالة تعتبر مسألة واقعيه تخضع للتقدير المبني على المعاينه والخبرة .

اما كيفية اجراء قياس عرض المقعد الامامي فقد حددتها المادة ١١٤ بصراحة حيث نصت على انالقياس يكون بين البابين من الداخل وفي منتصف المقعد الامامي عرضا . ولهذا فانه يتوجب اجراء القياس بهذه الصورة المعينة في القانون وليس بين ابرز نقطتين في البابين

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر/١٩٦٣/٦/٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء مخـالف وقـرار المخالفة مرفق	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
محمد العرموطي		. . .	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفـة

١ ـ يظهر بالرجوع الى كتاب مدير الامن العام المؤرخ ١٩٦٣/٤/٢٥ المرفق بطلب التفسـير ان الاستفسار يتعلق بالمقعد الامامي للسيارات العمومية والحالات التي يجوز فيها الترخيص لراكبين بجانب السائق عليها . ولولا ذلك لما جاء السؤال عن الفقرة (١٢) من المادة (٢) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٤٨ معطوفاً على المادة ١١٤ من نفس القانون .

٢ ـ ومن اولى قواعد التفسير ان لا ينظر الى جزء معين من التشريع بمفرده لاستخلاص قصد المشترع وما رمى اليه بل الى مجمل التشريع كوحدة لا تتجزأ . وليس في ذلك ما يتعارض مع القاعدة الكلية القائلة بان اعمال الكلام اولى من اهماله لان هذه القاعدة نفسها يجب ان تقرأ مع القاعدة الكلية الاخرى التي تقضي بان تكون العبرة للمعاني وليس للمباني .

٣ ـ وعلى هذا الاساس يتبين بان عبارة (بصورة مريحة للغاية) جاءت بين قوسين في الفقرة (١٢) من المادة (٢) من الفصل الاول من القانون المتعلق بالتعاريف في معرض تعريف « السيارة العمومية » . والتعاريف كما هو معلوم توضع في مستهل التشاريع لتحديد معاني الاحكام التي يفرضها المشترع وليس لبيان هذه الاحكام التي هي اوامر المشترع ونواهيه فيما يتلو ذلك من التشريع .

٤ ــ وقد اخذ واضع قانون النقل على الطرق فيمايبدو وبهذه القاعدة فقرر ان عبارة(بصورة مريحةللغاية)التي وردت في التعريف لا تصلح بحد ذاتها اساساً للعمل في تسجيل السيارات العمومية وترخيصها ولذلك اورد في فصول القانون اللاحقة احكاماً تفصيلية تتعلق بالاقيسة والمتطلبات الدقيقة الاخرى التي اشـترط وجوب توافرها فيها قبل تسجيلها وترخيصها . ومن جملة هذه الاحكام الدقيقة العديدة ما اورده في المادة (١١٤) من القانون من انه :ــ

لا يجوز الترخيص لراكبين بجانب السائق الا اذا كان عرض المقعد الامامي ١٥٠ سم فأكثر وكان الكير على المقود لسيارات الركاب . . ويكون القياس بين البابين من الداخل وفي منتصف المقعد عرضاً .

٥ ــ يتضح مما تقدم ان المشترع اشـترط توافر عرض معين للمقعـد الامامي بالقياس الحسابي الدقيق حتى يجوز الترخيص لراكبين عليـه مع السائق ، ولم يشترط لهذا الترخيص غير ذلك من الشروط وقد كان بامكانه ان يفعل لو اراد كما انه ما زال بامكانه لو شاء ان يستدرك الامر بتعديل القانون المعمول به .

٦ ــ لجميع هذه الاسباب ارى ان من واجب سلطة الترخيص بمقتضى قانون النقل على الطرق في صيغته الحاضرةان ترخص لراكبين بجانب السائق اذا ما توافرت الاقيسة المفروضة في المادة (١١٤) من القانون :

٧ ــ اما ان يترك امر هذا الترخيص موقوفاً على عبارة معممة نسبية مطاطة كتلك التي وردت عرضاً عند تعريف السيارة العمومية بصورة عامة ، فمسألة لا يمكن ان تنطوي على الدقة من جانب سلطة الترخيص ،ولا على التيسير بالنسبة لاصحاب السيارات .

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

قرار رقم (١٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/١/٢٩ رقم ١٥٣٧/١٠/١/٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نص المادة الثالثة من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٩٦٢ وبيان ما اذا كانت مؤسسة الخط الحجازي الاردني معفاة من رسوم ونفقات اعمال التسوية المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه رقم ٤٠ لسنة ٩٥٢ المستحقة عن الاراضي التي سجلت باسم المؤسسة قبل تاريخ التعديل المشار اليه ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب مـــدير الاراضي والمساحة المؤرخ ٩٦٢/١٢/١٥ وكتاب وزير المواصلات المؤرخ ٩٦٣/١/٢٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا .

١ – ان المادة الثالثة من قانون الخط الحجازي الاردني حسبما عدلت بالقانون رقم ٨ لسنة ٩٦٢ تنص على مـــا يلي (يعتبر الخط الحجازي الاردنى وقفا اسلاميا ومؤسسة عامة ذات شخصية حقوقية واستقلال مالي مرجعها الاعلى رئيس مجلس الوزراء وتعفى جميع معاملاته من كافة الرسوم والطوابع) .

٢ – ان قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ٩٥٢ لم يكن قبل التعديل المشار اليه ينص على اعفاء معاملات هذه المؤسسة من الرسوم والطوابع) .

٣ – ان الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه تنص على ما يلي (تسجل الاراضي والميـــاة في السجل بمقتضى جدول التسجيل المستند لجدولي الحقوق والافراز وتصدر سندات تسجيل بها بعد استيفاء الرسوم والنفقات التي تكون مستحقة عن اعمال التسوية) .

ومن هذه النصوص يتضح ان معاملات مؤسسة الخط الحجازي الاردني لم تكن معفاة من الرسوم والطوابع قبل صدور القانون رقم ٨ لسنة ٩٦٢ وانما اعتبرت معفاة ابتداء من تاريخ ٩٦٢/٣/١ وهو تاريخ العمل بهذا القانون .

وحيث ان القانون لا يشمل ما قبله الا بنص صريح فان حكم الاعفاء لا يشمل المعاملات التي تمت قبل نفاذه وبذلك تكون رسوم ونفقات اعمال التسوية المستحقة عن معاملات مؤسسة الخط الحجازي السابقة لتاريخ نفاذ القانون المشار اليه واجبة الدفع .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٣/٦/٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية – الاراضي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزرا	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	. . .	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٢٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٢/١١/١٥ رقم ش /١٧٠٤٢/١ اجتمع الديوان الخاص لتفسير القوانين لاجل تفسير الماده ١٢٠ من قانون الشركات المؤقت رقم٣٣لسنة ١٩٦٢ وبيان ما اذا كان امين القدس يعتبر ممن يشغلون وظيفة عامة بالمعنى المنصوص عليه في هذه المادة بحيث لا يجوز الجمع بـــين وظيفته وعضوية مجلس ادارة ايـــة شركة ام لا ؟

وبعد الاطـــلاع على كتاب معالي وزير الداخلية المؤرخ ٩٦٢/١١/٦ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة ١٢٠ من قانون الشركات المطلوب تفسيرها تنص على انه (لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وعضوية مجلس ادارة اي شركة الا بوصفه ممثلا للحكومة)

وحيث ان قانون الشركات لم يورد تعريفـــاً لعبارة (وظيفة عـــامة) فان هذه العبارة يجب ان يعطى لها المعنى المنصوص عليه في نظام الموظفين على اعتبار انه نظام عام .

وبالرجوع الى هذا النظام نجـــد انه عرف (الموظف) بانه كل شخص يعـــين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في احد ملاكات الدولة او في ملاكات الدوائر والمؤسسات التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها وكل شخص يعين بعقد بموجب احكام هذا النظام .

وحيث ان البلديـــة هي مؤسسة اهلية ذات استقلال مالي كما نصت على ذلك المـــادة الثالثة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وحيث ان المادة ٢٤ من هـــذا النظام اوجبت اختيار امين القدس من بـــين اعضاء المجلس البلدي المنتخبين او المعينين . ونصت على انه يتقاضى راتبه من صندوق البلدية فهو لذلك لا يعتـــبر موظفاً بالمعنى المقصود في القانون .

اما كون المـــادة ٧٦ من الدستور عرفت عباره (الوظائف العامة) بانها (كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات) . فلا يغير من الوضع شيئاً ، ذلك لانه فضلا عن ان امـــين القدس لا يعتبر من موظفي البلدية كما اسلفنا فان هذا التعريف انما وضع كتعريف خاص لغرض واحد هو عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب والوظائف العامة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر / ١٩٦٣/٥/١٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية الوكيل	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
محمد العرموطي	شكري المهتدي	. . .	موسى الساكت	علي مسمار

تصحيح خطأ

حـــدث خطأ مطبعي في قرار تعديـــل التعريفة الجمركية المنشور على الصحيفه رقم ٦٥٣ من العدد ١٦٩١ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٣ .

رقم البند الخطأ المنشور	رقم البند الصواب
١/جـ/٥/٧٤	١/جـ/٥/٦٤